

وصيعة ومال بشرط فيه اي مال كونه نقد اذ ارض او دناءة خالصا

معلوما جنسا او قدرا او صفة **موتيا** بيد عامر فلا يصح على عرض ولو اذاعة لولد
فلو ساء بغير او حليا ومنفعة لان في القراض غير ان اذ العمل فيه غير
مضبوط والزوج غير موقوف به وانما يجوز للحاجة فاخص بما يزوج
بكل حال وتسمي التجار به ولا على نقد **مقبوض** ولو ارض الخ لا تنفعا
خلوصه نعم ان كان عتسه مستهلكا جاز قال المرحلي ولا على **جبر** **بول**
جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معيني كون قارضه على مال في الامة من
دين او غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عتسه في المجلسي كونه **مقبوضا**
للسفوي وكان قارضه على احد ضربين ولو مساو يتيقن نعم لو علم
في المجلس عتسه في خلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره ووصفته لا يصح
على الاشبه في المطلب ولا يصح بشرط كونه **اي مال** **بيد غير** **اي غير**
العامل كالمالك ليوين منه نعم ما استراه العامل لانه قد لا يجده عند
الحاجة ووتعير في غيره لم من تعيره بالمالك **ويشترط في المالك ما** **شترط**
في موكرا وفي العامل ما **شترط في وكيل** لان القراض لو قيل فلو كل في يجوز
ان يكون للمالك اعم دون العامل ولا يجوز ان يكون احداهما سفيها ولا صبييا
ولا مجنون او ولهم ان يقارض لهم **وان يستقل** **اي العامل بالعمل**
ليتمكن من العمل متى شاق لا يصح شرط عمل غيره معه لانه انقسام العمل
يقترض انقسام اليد ويصح شرط اعانة ممول للمالك في العمل ولا يد
للممول لان مال جعل ليعمال المال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل
مطلوب

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular diagram with text around it.

وشترطه ان يكون معلوما برؤية او وصو وان شرطت نفقته عليه جاز

وشترط في العمل كونه تجارة **وان لا يصيبه** **اي العمل على العامل فلا يصح**
على شرا بر يخطبه **وتجارتها** او عزل بيمينه **ويبيعه** لان الخطي وما
معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي اعمال مصنوعة يستاجر عليها فلا تحتاج
الى القرض عليها المشتمل على جهالة الموهوبين للحاجة ولا على **شرا** **اشباع**
معنى كقوله ولا تشتري الا هذه السلعة ولا على شرا النوع **فان** **در** **جوده**
كقوله ولا تشتري الا الخيل البلق ولا على **معاملة** **بشخص** معني كقوله
ولا تباع الا لزيد او لا تشتري الا منه **ولا ان** **اوقت** عدة كسنة سواء
اسكن ام منع الصن ام البيع بعد هاهم الشرا لان المتاع والمدة للعينين
فلا يزوج فيهما والشرا قد لا يجده والصح لشخص المعين قد لا يتا من
جسمه **ويصح** في بيع او شرا **فان** **منعه** **الشرا** **فقط** **بعد** **مدة** كقوله ولا
تشتري بعد سنة **في** حصول الاسترباح بالبيع الذي له فعده بعدها
ومحله كما قال الامام ان تكون للمدة يتا في فيها الشرا القرض الخلف
خو ساعته وعلم من امتناع التايت امتناع التعليق لان التايت اسهل
منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لما فانه عرض الزوج وتعيير بما ذكرته اولى من تعييره
بما ذكره **وشترط في الزوج كونه** **معلوما** **بالحجر** **ثبته** **اي**
كنصه وثبته **فلا يصح** القراض **على** **ان** **لا** **احدهما** **معينا** **او** **بهما** **الزوج**
اذا لم يغيرهما منه شيئا لعدم كونهما بالمسترد المملوك احداهما كالمشروط له

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Copyright © King Fahd University

Handwritten note: **ويشترط ان يكون**